مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد السابع-العدد الأول (يونيو2023م) [188-223]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

تَكْفِينِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي ثِيَابِهِ
(دراسة تحليليَّة)

The Shrouding The Martyr In His Clothes
(Analytical Study)

د. عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف

Prof. Asst. Abdulkareem Mohammed Al-Wadhaf

جامعة صنعاء (اليمن)

Wadhaf2002@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/06/12 **تاريخ القبول: 2023/06/22**

ملخص

تتطرق هذه الدراسة إلى إشكالية عدم تكفين قتيل المعركة بأكفان الموتى؟ لقد حاول الباحث قراءة النصوص وما خلفها، وحاول قدر الإمكان وضع الصورة الكاملة لمسألة تكفين الشهيد المعركة بثيابه ومتى يتم ذلك، وقد أجاب على عدة أسئلة، وخرج بنتائج قد تكون مزيلة للّبس الحاصل في هذه المسألة، وكذلك إزالة التعارض والغموض الوارد بين بعض الأحاديث والوقائع النبويَّة. وبعد أن يستقرئ تعريف الموت وأسبابه؛ يقوم ببيان مفهوم الشهادة، وبيان ماهيَّة الكفن وصورة موجزة عن تأريخه، وموقف العرب من تكفين الميت قبل الإسلام، يتلو ذلك دراسةً متعمقةً لتأريخ تكفين شهيد المعركة بثيابه، بدايةً بالعصر النبويّ، مرورًا بما تم أيام الخلفاء الراشدين، وانتهاءً بعصر ظهور المذاهب الإسلاميَّة. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي. ومن أهم النتائج: أن الأصل في تكفين قتلى المعارك هو التكفين بأكفان الموتى، شأنهم شأن الموتى، ما لم تحصل ظروف تمنع ذلك، سواءً أكانت ماديَّة، كما حصل أيام رسول الله في بدر وأُحد، أو أسبابًا أخرى.

الكلمات المفتاحية: الشهيد، المعركة، كفن، بدر، النبي.

Abstract

This study aims to demonstrate the study and analysis of the issue of shrouding the body of the martyr (shahīd) of the battle with his clothes in which he was killed or with the clothes of the dead. The researcher has tried to present the full picture of this issue by used the descriptive and analytical approach. All this by quickly studying this issue among other nations and denominations, and among the Arabs pre-Islam, then the position of Islam towards it, through the first roles of jurisprudence. Before

that, a preface must be made. In it, the meaning of death and its causes are clarified, and the nature of martyrdom and the shroud are explained. One of the most important results, in this study is: that the principle in the shrouding of the battle dead is to be shrouded in the shrouds of the dead unless circumstances prevent that as happened during the days of the Messenger of God in Badr and Uhud, or other reasons.

Keywords: Shahīd, Battle, Shroud, Badr, Uḥud, Prophet.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بث المخلوقات على هذه الأرض، وقدّر آجالها، وجعل الموت حقٌ على كل شيءٍ، ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**﴾ [الملك، الآية: 2]. فالموت هو بدايةً للحياة، كما أن الحياة بدايةً للموت.

تتعلق هذه الدراسة بدراسة سابقة عن وجوب غسل شهيد المعركة، أثبتُ فيها بأن الأصل في قتيل المعركة، أو ما يُسمى بالشهيد، هو الغسل، وعند الضرورة يسقط الغسل(1). وفي مسألة تكفين شهيد المعركة، فقد أدلى فقهاء الشريعة الإسلاميَّة برأيهم في مسألة تكفينه، وذهبوا إلى أن الشهيد يُكفن بدمائه وثيابه ولا يُغسل استنادًا إلى فعل النبيّ في المعارك كلها، وكذلك أمره بتكفين شهداء أُحد ودفنهم بملابسهم ودمائهم. وأمام هذه السُّنَّة النبويَّة، تختلف المذاهب الإسلاميَّة في القول بوجوب تكفين قتيل المعركة بملابسه التي قُتل فيها، أي أن هناك من يُجيز تكفين قتيل المعركة بأكفان الموتى!

وهنا يتبادر سؤال: لماذا ذهب بعض الفقهاء، في ظل هذه الأحاديث النبويَّة الصريحة، القوليَّة والفعليَّة، إلى جواز تكفين الشهيد بأكفان الموتى، في الظروف العاديَّة؟ أيمكن أن يصدر هذا الرأي عن فراغ، أم له مستنده؟ في هذا البحث

(1) راجع دراستي: عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف، وجوب غسل شهيد المعركة: بين النفي والإثبات. مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانيَّة، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد 2، العدد 1 (2023)، ص334-362.

محاولةٌ للإجابة على هذا التساؤل وغيره؛ لهدف وضع هذه المشكلة أمام البحث العلميّ الأكاديميّ الحديث للخروج برؤيةٍ علميَّة.

وقد قام الباحث، في هذا البحث، بمحاولةٍ لاستعراض تأريخ تكفين الشهداء، بدايةً بالعصر النبويّ، وما وقع فيه من معارك، ومرورًا بعصر الخلفاء الراشدين، ثم عصر التابعين، وانتهاءً بما خرجت به المذاهب الإسلاميَّة الرئيسة. أي أن الباحث سيستخدم المنهج الوصفيّ التحليليّ، لمسألة تكفين شهيد المعركة خلال أدوار الفقه الإسلاميّ الأولى. ولن يتطرق الباحث إلى المسائل المتفرعة عن مسألة تكفين شهيد المعركة، كمسألة نقض أو زيادة كفن الشهيد أو حكم الحنوط في الكفن أو غيرها. وسيتركز البحث على أساس الدراسة. والباحث، في دراسته هذه، سيقوم باستشارة المصنفات والمدونات العربيَّة الإسلاميَّة المبكرة المتعلقة بهذا الأمر.

إشكاليات البحث:

تتمثل إشكالية البحث في وجود اختلافٍ بين الفقهاء والمذاهب الإسلاميَّة حول حكم تكفين شهيد المعركة في ثيابه. ناهيك أن المُطلع على الأحاديث والروايات النبويَّة وآثار الصحابة، وكذلك ما جاء في السيرة النبويَّة، يُلاحظ وجود تعارض وتضارب بين هذه الآراء والروايات. فهل يُمكن تحليل كل هذه المعطيات وحل هذه الإشكاليَّة؟

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة في:

- لماذا ذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى القول بندبيَّة تكفين الشهيد بملابسه التي قُتل فيها، وأن لولي الميت إزالة تلك الثياب وتكفينه بثياب الموتى العاديَّة؟

- هل يُمكن حل التضارب الموجود في الروايات في شأن تكفين حمزة بن عبد المطلب، عم النبيّ؛ إذ أن هناك روايةٌ تذهب إلى أنه تم تكفينه بثيابه، وثانية أنه كُفن ببردة، وأخرى أنه تم تكفينه بكفنٍ واحد؟

لذا، فإن هذه الدراسة يُفترض بها الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- لماذا ذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى ندبيَّة تكفين الشهيد بثيابه، ولم يقولوا بالوجوب، وأجازوا لولي الميت تكفينه بثياب الموتى العاديَّة؟ هل يرون أن الأصل هو تكفين الشهيد بأكفان الموتى العاديَّة، أم أن لدليهم علةً أخرى؟

- كيفيَّة معالجة التناقض (الظاهر) في مسألة تكفين حمزة بن عبد المطلب، وهل يُمكن التوفيق بين تلك الروايات؟

- هل يُمكن أن يكون للظروف العسكريَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة وغيرها أثرها في الحكم الصادر عن النبيّ في الأمر بدفن شهداء المعارك بثيابهم؟

أهميَّة الدراسة وسبب اختيارها:

تُحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة السابقة وغيرها، في محاولةٍ للخروج بمقاربةٍ أو الخروج برؤيةٍ جديدةٍ؛ تُحاول الإلمام بالظروف الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة... لأي حكمٍ شرعيٍّ صدر. إذن. فما هو مستند الشافعيَّة والحنابلة؟ أيمكن أن يصدر هذا الرأي عن فراغ، أم له مستنده؟ هل انتبه الشافعيَّة والحنابلة، باعتبارهم يُمثلون مدرسة الحديث، لدليلٍ أو حجة نبويَّة لم ينتبه لها أصحاب مدرسة الرأي وغيرهم؟ أيكون للظروف الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة التي مر بها المهاجرون والأنصار دورٌ في حكم النبيّ بعدم تكفين شهداء المعركة بالأكفان العاديَّة؟ وهل للظروف العسكريَّة التي مر بها المسلمون في بدر، وخصوصًا أُحد، دورها في الحكم النبويّ هذا؟

إن هدفي الأساسيّ، من هذا البحث، هو إعادة بناء الصورة الكاملة لمسألة تكفين شهيد المعركة من خلال استعراض تأريخ تكفين الشهداء، بدايةً بالعصر النبويّ، وما وقع فيه من معارك، ومرورًا بعصر الخلفاء الراشدين، وانتهاءً بما خرجت بها المذاهب الإسلاميَّة الرئيسة. وكل كذلك بعد استعراض تأريخ تكفين الشهيد. يتم بعد ذلك فحص الأدلة التي تم الاعتماد عليها في نقل الحكم بتكفين الشهيد في ثيابه، مع تحليل سبب ذهاب الشافعيَّة والحنابلة إلى جواز تكفين الولي لقتيله بالتكفين بالأكفان العاديَّة. وسأقوم، في دراستي هذه، باستشارة المصنفات والمدونات العربيَّة الإسلاميَّة المبكرة[1] المتعلقة بهذا الأمر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دراسة وتحليل مسألة تكفين جثة شهيد المعركة بثيابه التي قُتل فيها أو بثياب الموتى ، وذلك من خلال دراسة الآتي:

- مسألة تكفين شهيد المعركة عند الشعوب والملل الأخرى، وعند العرب قبل الإسلام.
- بيان موقف الإسلام من مسألة تكفين شهيد المعركة من خلال أدوار الفقه الأولى: العصر النبويّ – عصر الخلفاء الراشدين - عصر ظهور المذاهب الإسلاميَّة.
- ولا بد، قبل ذلك، من تمهيد؛ يتم فيه بيان معنى الموت وأسبابه، وبيان

(1) حاولتُ، في هذه الدراسة، الاعتماد، ما أمكن، على المصادر الإسلاميَّة المبكرة، المتوفرة؛ سواءً كانت فيما يتعلق بالسيرة النبويَّة أو التأريخ أو الحديث أو غيرها. إذ تم الاعتماد على المصادر من حيث زمن تدوينها؛ باعتبار أن الدراسة، المعتمدة على ما كُتب أولًا فأولًا؛ قد يكون أنجع وسيلة، في نظري، للدراسات التأريخيَّة؛ إذ يظهر، من خلالها، أي إضافة، لاحقة، في مصنفات تالية، وهذه، بدوره، يُعطينا مؤشرًا جيدًا لما نحن بصدده من الدراسة التأريخيَّة لمسألة تكفين شهيد المعركة في ثيابه.

ماهيَّة الشهادة والكفن.

منهجيَّة البحث:

سأقوم بتسليط الضوء على مسألة تكفين الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها، وذلك من خلال استخدم المنهج الوصفيّ التحليليّ. ويُعرف المنهج الوصفيّ التحليليّ بأنه عبارةٌ عن اجتماع منهجين مع بعضهما بعضًا، وهما المنهج الوصفيّ والمنهج التحليليّ، حيث يكون المنهج الوصفيّ هو المنهج الاساسيّ المعتمد في البحث، يُساعده المنهج التحليليّ، من أجل البحث عن الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لها، وكل ذلك بهدف نجاح عمليَّة البحث؛ إذ سأقوم باستقراء وتجميع البيانات التأريخيَّة والمجموعات الحديثيَّة المبكرة وآراء الفقهاء، ثم القيام بتحليلها والخروج بنتائج علميَّة. بجانب ذلك، جاءت دراسة هذه المسألة الفقهيَّة من خلال تقسيم البحث على هيئة مباحث تأريخيَّة أو على هيئة سرد تأريخيّ، تبع ذلك تحليل المعطيات.

الدراسات السابقة:

مسألة تكفين شهيد المعركة بثيابه، وعدم تكفينه بأكفان الموتى العاديَّة، جاءت في المصنفات الحديثيَّة والكتب الفقهيَّة، ولكن كان كل مصنفٍ حديثيّ أو فقهيّ يأتي لتأييد وجهة نظر مُحددة. فالباحث أو المطلع على الكتب والدراسات الفقهيَّة القديمة والحديثة سيجد أمامه موقفين:

- إما أن تكون في صورة مذهبيَّة (مختصرات أو شروح فقهيَّة أو فتاوى)؛ تَذكر رأي المذهب المختار، وإن جاءت بذكر الرأي المخالف – وهذا عند قليل منهم – فالانحياز واضحٌ وجليّ.
- وإما أن تكون في صورة مصنف فقهيّ موسوعي؛ يحوي آراء المذاهب المختلفة دون المناقشة والتحليل لتلك الآراء جميعها، كالموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة أو الفقه الإسلاميّ وأدلته، للدكتور/ وهبة الزُحيلي.

- هناك رسائل وكتب علميَّة معاصرة كتبت في أحكام الشهيد عمومًا، مثل: أحكام الشهيد في الشريعة الإسلاميَّة، للدكتور/ جمال سليم الداموني، وأحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبد الرحمن بن عريان العمري، وأحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مرعي الشهري وغيرهم، ولكن يظهر في هذه الدراسات أنها اهتمت بمناقشة الأدلة بترجيح دليل على دليل من حيث قواعد أصول الفقه (الأمر يدل على الوجوب...)، أو أن الحديث النبوي يُقدم على أثر الصحابي...، أو النظر من جانب ترجيح رأي مذهبٍ على رأي مذهبٍ آخر.

ولكن تأتي هذه الدراسات، وخصوصًا الدراسات العلميَّة متخصصة في هذه المسألة، مُغيبة لموضوع ظرفيَّة الحكم الفقهي. لذا يُمكن اعتبار هذه الدراسة هي، الأولى من نوعها، في دراسة هذه المسألة، التي استخدمت الدراسة العلميَّة الأكاديميَّة الوصفيَّة، القائمة على الاستقراء والتحليل، في سياق دراسة المسألة الشرعيَّة برؤية جديدة أكاديميَّة معاصرة؛ تأخذ في الاعتبار الظروف القائمة عند صدور الحكم. إذ سيكون هناك إعادة النظر في الأدلة المتعلقة بتكفين الشهيد ومناقشتها وفقًا لظرفيَّة وحالة المقام الذي قيل فيه، ثم محاولة تحليلها والخروج بصورة كاملة، مع الأخذ في الاعتبار ما تسمح به حدود هذه الدراسة كبحث علمي مُحكّم.

تقسيمات البحث:

ستتم دراسة هذه المسألة الفقهيَّة بتتبع الأحداث التأريخيَّة، المتعلقة بهذه المسألة، بدءًا بعصر ما قبل الإسلام، مرورًا بالعصر النبوي، ثم عصر الخلفاء الراشدين، وانتهاءً بعصر ظهور المذاهب الإسلاميَّة، يتبع ذلك تحليل المعطيات والخروج بنتائج. وسيتم كل ذلك من خلال مقدمة ومطلب تمهيدي وخمسة مباحث وخاتمة، كما يأتي:

- المقدمة، وسيتم فيها بيان تساؤلات البحث وأهمية الدراسة وسبب اختيارها، وأهدافها ومنهجيتها والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.
- المطلب التمهيديّ، وسيتم فيه بيان مفهوم الموت وأسبابه، ماهية الشهادة والكفن وتأريخه.
- المبحث الأول: عصر ما قبل الإسلام.
- المبحث الثاني: العصر النبويّ.
- المبحث الثالث: عصر الخلفاء الراشدين.
- المبحث الرابع: عصر ظهور المذاهب الإسلاميَّة.
- المبحث الخامس: التحليل.
- الخاتمة، وسأبين فيها أهم نتائج البحث وأهم توصياته.

المطلب التمهيدي:

قبل الدخول في صلب الدراسة، لا بد من تعريف الموت وأسبابه، ثم بيان معنى الشهادة، لغةً واصطلاحًا، وبعدها أقوم ببيان ماهيَّة الكفن وتأريخه.

أولًا: تعريف الموت وأسبابه:

الموت هو، بمعنى، ضد الحياة، ومن المجاز: الموت: السكون؛ يُقال: مات: سكن، وكل ما سكن فقد مات[1].

وللموت أسبابه، فمنه ما يكون موتًا طبيعيًا، فإن كان فجأة بلا مرض أو جوعًا؛ سموه موتًا أبيضًا[2] أو زؤامًا، كالبياض لا يُخالطه لون، ويُسميه بعضهم

(1) الزَّبيديّ، تاج العروس، 5: 98.
(2) المصدر السابق، 5: 29؛ والجرجانيّ، الكامل، ص235.

بالموت الزؤام[1]، ومنه ما يكون قتلًا، ويُسمى بالموت الأحمر؛ لما يحدث فيه عن القتل من الدم[2]، ومن الموت ما يُسمى بالموت الأسود، وهو الموت خنقًا أو غرقًا[3].

وبالتالي، فيُمكن تقسيم أسباب الموت إلى سببين: سبب داخليّ، وهو الموت الطبيعيّ، سواءً كان بسبب جوعٍ أو مرضٍ أو نحوه. وسبب خارجيّ، وهو ما كان بتدخلٍ خارجيٍّ في اختراق الحياة، أي باعتداء، وهو القتل، سواءً بالخنق أو بأي وسيلةٍ من وسائل إزهاق النفس كالقتل في المعارك.

ثانيًا: الشهادة والقتل في سبيل الله:

لا بد في البداية من تعريف ماهيَّة الشهادة والشهيد، فالشهيد، في اللغة، كما عرّفه ابن منظور (المُتوفى711هـ/1311م) وغيره من علماء اللغة، هو: الذي لا يغيب عن علمه شيء، وهو الحاضر. وفعيل من أبنية المبالغة في الفاعل. فإذا اعتُبر العلم مطلقًا؛ فهو العليم، وإذا أُضيف في الأمور الباطنة؛ فهو الخبير، وإذا أُضيف إلى الأمور الظاهرة؛ فهو الشهيد، والشهادة خبرٌ قاطع[4].

ولم يُفرق علماء اللغة بين الشاهد والشهيد؛ إذ هما عندهم سواءٌ في المعنى، فكلاهما يُعطيان العلم القطعيّ[5]، إلا أنه هناك من أعطى فرقًا في المعنى، وهو أن الشاهد هو من كان غائبًا عن الحدث ولا يعلم به حين حصوله، وإنما يأت بعده،

(1) أحمد رضا، معجم متن اللغة، 3: 7.

(2) المصدر السابق، 2: 160؛ والزَّبيديّ، تاج العروس، 11: 75.

(3) الشريف الجرجانيّ، التعريفات، ص236؛ وأحمد رضا، معجم متن اللغة، 3: 244؛ وأحمد مختار، معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، ص1130.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 3: 238- 239، باختصار؛ والزَّبيديّ، تاج العروس، 8: 252-254.

(5) زين الدين الرازيّ، مختار الصحاح، ص169؛ وابن منظور، لسان العرب، 3: 239؛ والزَّبيديّ، تاج العروس، 8: 254.

ويستخدم علمه وخبرته ليُنشئ تصورًا للحدث، ويشهد شهادةً معرفيَّةً. من ذلك ما جاء في كتاب الله في قوله: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ [سورة يوسف. الآية 26]، فامرأة العزيز غلّقتْ الأبواب، ولم يكن هناك بشريّ غير يوسف وامرأة العزيز، وكان الشاهد من خارج الغرفة، بالضرورة. في حين أن الشهيد يكون حاضرًا الحدث، بعلمٍ ووعيٍ له، ويشهد شهادةَ علم حضوريَّة متعلقة بالسمع والبصر لكيف حصل الحدث[1]. وهذا يُفسر المدلولات اللغويَّة في كتاب الله فيما جاء في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [سورة النور. الآية 4]، والذي بمعنى كان حاضرًا وقت ارتكاب جريمة الزنى. ولو كان الشاهد والشهيد سواء، لأطلق على الله نفسه اسم الشاهد، كما الشهيد.

وأما الشهيد في الاصطلاح الشرعيّ، فقد تنوع تعريفه، فمنهم من يُوسع تعريفه، ومنهم من يقصره. وسبب ذلك هي الآثار المترتبة على انطباق هذا التعريف من عدمها.

- **التعريفات التفصيليَّة، ومنها:** مَن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله، ليلًا أو نهارًا، بأي آلة: مثقلٍ أو محددٍ، أو وُجد في المعركة وبه أثرٌ، كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، أو قَتله مسلم ظلمًا عمدًا بمحدد، وكان مسلمًا مكلفًا (بالغًا عاقلًا) طاهرًا (خاليًا من حيض أو نفاس أو جنابة)، ولم يرتثّ [والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو يُداوى، أو يبقى حيًا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو يُنقل من المعركة حيًا، أي وهو يعقل] بعد انقضاء الحرب، أي لا يموت عقب الإصابة[2].

(1) محمد شحرور، الإسلام والإيمان، ص193 وما بعدها، بتصرف واختصار.
(2) وهذا تعريف الحنفيَّة. الزُّحَيليّ. الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 2: 1583.

- **التعريفات المختزلة،** ومن تلك التعريفات: من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسببٍ من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاحه، أو تردى في بئر أو وهدة، أو رفسته دابته؛ فمات، أو قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب[1]. وبناءً على هذا التعريف؛ فمن مات لا بسبب القتال أو بعد انقضاء المعركة أو في حال قتال البغاة،؛ فغير شهيد، في الأظهر، عند أصحاب هذا التعريف[2].
- **التعريفات العامة الشاملة،** ومن تلك التعريفات: هو من قُتل في سبيل الله[3]، وبذلك يدخل من قُتل في المعركة أو خارج المعركة بيد كافرٍ أو مسلمٍ أو غيرهما ما دام في سبيل الله. وهذا هو التعريف الذي سنعتمده عند مناقشة الحالات، التي أطلق عليها علماء الحديث أو الفقه الشهداء.

واختُلف في سبب تسمية القتيل[4] في سبيل الله، شهيدًا، فقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضر تكفينه أو نقل نفسه إلى الجنة، أو لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة، كما قاله ابن الأنباريّ (المُتوفى328هـ/940م)، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة مع النبيّ على الأمم الخالية التي كذبت أنبياءها في الدنيا. وقال ابن الأثير (المُتوفى637هـ/1239م): الشهيد، في الأصل: من قُتل مجاهدًا في سبيل الله، ثم اتُسع فيه [في التعريف]، فأُطلق على من سماه النبي من المبطون والغَرِق والحَرِق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم. أو لأنه حيّ لم يمت، كأنه عند ربه شهيد، أي حاضر، كذا جاء عن النضر بن شميل (المُتوفى204هـ/818م). أو لأنه يشهد ملكوت الله ومُلكه، والملكوت: عالم الغيب المختص بأرواح النفوس. والملك:

(1) هذا تعريف الشافعيَّة. المرجع السابق، 2: 1584.

(2) المرجع السابق.

(3) هذا تعريف الزيديَّة. عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار، 3: 152.

(4) سواءً قُتل في معركة بواسطة الكفار أو بواسطة البغاة أو الظالمين من المسلمين أو تم اغتياله، على خلافٍ بين الفقهاء سيأتي ذكره تاليًا.

عالم الشهادة من المحسوسات الطبيعيَّة. كذا في تعريفات محمد عبد الرؤوف المناوي (المُتوفى1031هـ/1621م)[1].

ثالثًا: ماهيَّة الكفن:

كفَّن الخبزة في المَلَّةِ[2]؛ يكفنها كفنًا، أي واراها بها، وهو مجازٌ. وكفن الصوف يكفنه كفنًا، أي: غزله. وكفن الميت، أي: ألبسه الكفن، وهو لباس الميت ككفّنه، بالتشديد، فهو مكفونٌ ومُكفَّن؛ وجمع الكفن: أكفان[3].

رابعًا: تأريخ الكفن:

يبدو أن ثقافة تكفين الميت منتشرةٌ في الشعوب والشرائع الماضية، فعلى سبيل المثال، في الأساطير اليونانيَّة، في الأوديسة، تحكي الأسطورة قصة ابنة إيكاريوس من سبارتا، زوجة البطل أوديسيوس، فخلال غياب زوجها الطويل بعد حرب طروادة؛ أصبح العديد من زعماء إيثاكا والجزر المجاورة خاطبيها. لذا أصرت على قيامها بنسج كفنٍ لليرتس، والد أوديسيوس، وكانت كلما أوشكت على إنهاء الكفن؛ تقوم بتفكيكه وإعادة نسجه من أجل تأخير التأريخ الذي كانت ستحدد فيه التخلي عن زوجها المفقود والزواج مرةً أخرى[4]. وشعوب السو (Sioux)، وهم مجموعةٌ من سكان أمريكا الأصليين، يُلبسون موتاهم أفضل ملابسهم، ويخيطونهم في جلد الغزال أو كفن الجاموس[5]. وفي اليهوديَّة، يتم تكفين الميت بكفنٍ بسيطٍ،

(1) الزَّبيديّ، تاج العروس، 8: 254-255.

(2) أي الرماد الحار. ابن الأثير، النهاية، 3: 137.

(3) الزَّبيديّ، تاج العروس، 36: 57؛ وأحمد رضا، معجم متن اللغة، 5: 86.

(4) موسوعة بريتانيكا (محررة)، موسوعة بريتانيكا للأديان العالميَّة، ص848، Encyclopædia Britannica (Editor), Britannica Encyclopedia of World Religions, (2006), p. 848.

(5) المرجع السابق، ص171.

غير مُزيِّن، من الكتان الأبيض[1].

المبحث الأول

عصر ما قبل الإسلام

كثرت حروب العرب قبل الإسلام، وتم توثيقها، وما تم توثيقه كان، في الغالب، يتم تناقله شفاهيةً؛ إما في صورة حكايات أو في شكل قصائد. وعند بحثنا عما كانت العرب تفعله مع قتيل المعركة أو شهيدها؛ فإن المعلومات تندر، ولكن وقع بين يدي قصة الزير بن سالم، ورغم أنها حكايات شعبيَّة؛ فإننا قد نجد ضالتنا فيها. وفي هذه القصة، يُروى أن الملك الحميريّ التُّبع حسان، ابن أسعد الكامل، قد أمر بقتل الملك الشاعر ربيعة، سيد عرب الشمال العدنانيين القيسيين؛ إذ أمر بشنقه وظل معقًا ثلاثة أيام حتى جاء نائب ربيعة، على دمشق، الأمير زيد بن علام؛ فغسله وكّفنه، ثم واراه التراب ودفنه[2]. وعلى افتراض أنه وقع غسل وتكفين الملك الشاعر ربيعة، بحسب هذه القصة؛ إذن فلعل في هذا إشارة إلى عادة العرب في تغسيل وتكفين قتيلها[3]. ومن المصادر الموثوقة لدينا، أن العرب قبل الإسلام كانوا على صنفين: من يُكفن الميت بملابسه ويُغطى رأسه، وآخرين يُكفنون موتاهم بأكفان الموتى. ويذكر علماء اللغة أن من أسماء الكفن الجنن، واستشهدوا على ذلك ببيت للأعشى (المُتوفى 7هـ/629م):

وَهالِكِ أَهلٍ يُجِنّونَهُ كَآخَرَ في أهلِهِ لَم يُجَن[4]

(1) المرجع السابق، ص363.

(2) أبو ليلى المهلهل الكبير. قصة الزير سالم الكبير، ص19.

(3) هذه الموضوع يحتاج إلى دراسة، فلربما سيقت هذه القصة بعد الإسلام، وتم صبغها بصبغة إسلاميَّة.

(4) الزَّبيديّ، تاج العروس، 19: 218.

وفي قصة ثمود: "لما استيقنوا بالعذاب؛ تكفنوا بالأنطاع[1]، وتحنطوا بالصُبر؛ لئلا يجيفوا وينتنوا" [3]. **كما وردت كلمة "أكفاني"** في بيتٍ لامرئ القيس (501-544م):

على حَرَجٍ كالقَرِّ يَحْمِلُ أَكْفاني[2]

مما يدل على معرفة العرب قبل الإسلام للكفن. وقد كان قدماء العبرانيين يدفنون موتاهم بملابسهم التي كانوا يستعملونها؛ أي: ما كان يفعل قدماء العرب- ثم كفَّن المتأخرون منهم موتاهم بكفنٍ مكوّنٍ من قماشٍ أبيض مصنوع، على الأكثر، من الكتان على هيئة البرد اليمانيّ؛ يُلفّ على جسم الميت، وربطوا الرأس بمنديل كما ربطوا يدي الميت وقدميه برباطٍ خاص على النسق الذي أُقر في الإسلام. وقد كان أغنياء الجاهليَّة يُكفنون موتاهم بالألبسة الغالية مبالغةً منهم في تقديرهم لمنزلة ميتهم عندهم. وقد لُف عبد المطلب في حلتين يمانيتين ثمينتين، وكانت البرود اليمانيَّة مفضلةً على غيرها في التكفين. وذُكر أنه كان من المستحسن عندهم الإحسان في الكفن. هذا حال العرب قبل الإسلام[3]، ولم يُفرَق، عمومًا، بين الميت والقتيل.

المبحث الثاني

العصر النبويّ

أما في الإسلام، فلم يرد ذكر حكم مسألة تكفين الشهيد في كتاب الله من عدمها؛ لذا وجب علينا البحث في أوائل المدونات والمصنفات التي تتحدث عن أفعال وأقوال النبيّ في تلك المعارك التي خاضها أو أمر بها.

(1) الأنطاع جمع نِّطَع، وهو بساطٌ من الجلد. ابن منظور، لسان العرب، 8: 357.
(2) الزَّبيديّ، تاج العروس، 36: 57.
(3) جواد عَليّ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 9: 160- 161.

ولكن قبل أن أتناول ذلك، لا بد من بيان ما يأتي:

(1) كانت الثياب التي يلبسها المسلمون، ذكورًا وإناثًا أغنياءً وفقراءً، نسجًا يدويًا، ومن المعلوم، في أيامنا هذه، أن النسج اليدويّ أغلى ثمنًا من النسج العاديّ، و "قد ذُكر أن الجاهليين كانوا يستوردون الجبب والأردية والأقمصة والأقمشة من بلاد العرب والشام، وكانت غالية الثمن وذات قيمة عندهم؛ لحسن صنعتها وإتقان قماشها"[1]، و"لبس الفقراء والسواد الأعظم من الناس، [قبل الإسلام]، الأسمال[2] البالية القديمة، مهما كان نوعها؛ ليستروا بها أجسامهم"[3]. ناهيك أن الملابس الداخليَّة كانت تُعتبر ترفًا بالنسبة لعامة المسلمين، فهم، بالكاد، يستحصلون على ثوب ليستروا بهم جسمهم؛ إذن "لم يكونوا يرتدون ملابس داخليَّة؛ لأنهم كانوا يجهلونها، تمامًا، خاصةً السراويل، ولم يكن يعرفها إلا أقل القليل منهم"[4].

(2) بحسب الروايات، فلم يكن للمسلم سوى ثوبٍ واحد للسواد الأعظم من المسلمين، حتى النبيّ نفسه لم يكن لديه سوى ثوبٍ واحدٍ؛ إذ يُروى أن النبيّ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال:"**أوكلكم يجد ثوبين**"[5]، وفي روايةٍ: "**ما كلكم يجد ثوبين**"[6]، وعن محمد بن المنكدر قال: دخلنا على جابر بن عبد الله (المُتوفى78هـ/697م) وهو يُصلي في ثوب واحد ملتحفًا، ورداءه موضوع؛ فقلنا: "أتصلي في ثوب واحد ورداؤك موضوعٌ؟ قال: "نعم. أحببت أن يراني الجُهال

(1) جواد عَليّ، المفصل، 14: 290.

(2) الأسمال جمع سُمل، والسَّمَل: الخَلَق من الثياب، أي البالية والقديمة. ابن منظور، لسان العرب، 11: 345.

(3) صلاح السودانيّ. الحياة الاجتماعيَّة في الحجاز قبل الإسلام، ص234.

(4) خليل عبد الكريم، مجتمع يثرب، ص30.

(5) البخاريّ، الصحيح، 1: 143، رقم 358؛ ومسلم، الصحيح، 1: 368، رقم 515.

(6) أبو يوسف، الآثار. ص32، رقم 162.

أمثالكم، إني رأيت رسول الله يُصلي في ثوب واحد"[1]، وفي روايةٍ أخرى لجابر: "إنما صنعتُ ذلك، ليراني أحمقٌ مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبيّ"[2].

(3) إن هذه الحالة الاقتصاديَّة كانت سارية حتى بعد وفاة رسول الله؛ إذ يَذكر المؤرخون أنه "بُعث إلى عمر [ابن الخطاب] بحُلل،؛ فقسّمها، فأصاب كلّ رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلّة، والحلة ثوبان؛ فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سليمان: لا نسمع. قال: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسّمت علينا ثوبًا ثوبًا، وعليك حُلة. قال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى: يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر. قال: لبّيك يا أمير المؤمنين. قال: نشدتك بالله. الثوب الذي ائتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللّهم نعم. فقال سليمان رضي الله عنه: أمّا الآن فقل نسمع[3].

(4) ما يُؤكد، ما سبق ذكره، عوز المسلمين وغلاء الأثواب أن الكفن، وهو المنسوج يدويًا، كان غالي الثمن؛ لذا قررت الشريعة الإسلاميَّة أن أقل الواجب في الكفن الثوب الواحد. وما يُسلط الضوء على هذه المسألة، وهي غلاء الأكفان، ظاهرة ما يُسمى بالنباش، وهو من ينبش القبور لاستخراج الأكفان، وكانت هذه الظاهرة موجودةٌ وقت النبي؛ إذ كان يتم استخراج الأكفان عقب الدفن وذهاب الناس، ثم يتم بيعه بعد تنظيفه، وقد سَمى النبيّ أصحاب هذه الظاهرة بالمختفي أو المختفية، يُروي أن رسول الله لعن المختفي والمختفية، وأوضح الراوي: يعني نباش القبور[4].

---

(1) السَّرَّاج، المسند، ص167، رقم 463.

(2) البخاريّ، الصحيح، 1: 139، رقم 345.

(3) ابن قتيبة، عيون الأخبار، 1: 118؛ وابن دريد الأزديّ، تعليق من أماليّ ابن دريد، ص152؛ وابن حمدون، التذكرة الحمدونيَّة، 1: 128، رقم 270.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، 2: 334، رقم 813. **حكم الحديث:** قال الألبانيّ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط البخاريّ. السلسلة، 5: 181، رقم 2147.

وبعد بيان الحالة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للمسلمين في عصر النبيّ؛ يُمكن استعراض مسألة كفن الشهيد في العصر النبويّ من خلال أشهر المعارك والغزوات التي تمت في عهد النبيّ.

أولًا: معركة بدر:

في أول معركةٍ التحم فيها المسلمون بالمشركين كانت بدرًا (17رمضان 2هـ/13مارس 624م)، وقد وقع فيها قتلى من الطرفين، ولم يأت ذكر لحكم تكفين شهداء بدر في الحديث النبوي[1]. وأول المدونات، التي تتطرق لما حصل في معركة بدر في هذا الشأن، والتي وصلت إلينا، هي مغازي الواقديّ (المُتوفى207هـ/823م). وفي هذا الكتاب، لم يُشر كاتب السيرة إلى مسألة تكفين الشهيد؛ بل ذكر مسألة دفن قتيل المعركة، حيث قال: "حدثني عبد الله بن جعفر قال: سألتُ الزُهري: كم استشهد من المسلمين ببدر؟ قال: أربعة عشر رجلًا... ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار، من بني المطلب بن عبد مناف: عبيدة بن الحارث، قَتله شيبة بن ربيعة؛ فدفنه النبيّ بالصفراء[2]"[3].

وبتدقيق الخبر؛ فالظاهر أن النبيّ دفن قتلى أصحابه في بدر في ساحة المعركة بثيابهم التي كانوا يرتدونها.

ثانيًا: معركة أُحد:

ولا يختلف الأمر في شأن معركة أُحد (7شوال 3هـ/23مارس 625م)، فرغم

(1) جاء في أماليّ أحمد بن عيسى، أن عَليّ بن أبي طالب قال: "لمّا كان يوم بدر، أُصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله، وقال: **"انزعوا عنهم الفراء"**. كتاب رأب الصدع، أماليّ الإمام أحمد بن عيسى، 2: 809، رقم 1318. وقد بيّنا الوهم والخطأ في ذكر بدر، وأن الصواب هو أُحد، راجع دراستي بعنوان: وجوب غسل شهيد المعركة: بين النفي والاثبات.

(2) الصفراء: هو وادي، ويُسمى بوادي يليل، أحد أودية الحجاز. الواقديّ، المغازي، 1: 51.

(3) المصدر السابق، 1: 145.

أن قتلى المسلمين كان كبيرًا مقارنةً بمعركة بدر؛ إلا أنه تم دفن شهداء أُحد بثيابهم، قال النبي: **"لفوهم بدمائهم وجراحهم"**[1]، وفي روايةٍ: **"ادفنوهم بثيابهم"**[2]، ويزيد الواقديّ تفصيل خبر تكفين شهداء أُحد: "فلما واروا حمزة بن عبد المطلب؛ أمر رسول الله ببردةٍ تمد عليه وهو في القبر، فجعلت البردة[3] إذا خمروا رأسه؛ بدت قدماه، وإذا خمروا رجليه؛ تنكشف عن وجهه، فقال رسول الله: **"غطوا وجهه!"**، وجعل على رجليه الحرمل"[4].

إذن، فقد تم دفن شهداء أُحد بثيابهم، حالهم كحال شهداء بدر.

ثالثًا: غزوة الخندق:

وغزوة الخندق، أو غزوة الأحزاب (شوال5هـ/مارس627م)، كغيرها من المعارك؛ إلا أنه لم يُسلط الضوء سوى على حالة سعد بن معاذ (المُتوفى5هـ/627م)، الذي كُفن في ثلاثة أثواب صُحاريَّة[5].

إذن، فقد تم تكفين سعد بن معاذ، رغم اعتباره شهيدًا[6].

(1) المصدر السابق، 1: 309.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، 4: 92، رقم 2217؛ وأبي داوود، السنن، 5: 53، رقم 3134؛ وابن ماجة، السنن، 1: 485، رقم 1515. **حكم الحديث:** ضعفه الألباني.

(3) البردة: كساء مربع أسود، فيه صغر، تلبسه الأعراب. ابن منظور، لسان العرب، 3: 87؛ والزَّبيديّ، تاج العروس، 7: 414.

(4) الواقديّ، المغازي، 1: 311.

(5) المصدر السابق، 2: 527؛ وتقيّ الدين المقريزيّ، إمتاع الأسماع، 1: 254، وصُحاريَّة، منسوبة إلى قرية صُحار باليمن. ابن الأثير، النهاية، 3: 12.

(6) حسب تعريفات الشهادة، راجع ما يتعلق بمحور: تعريف الشهادة والقتل في سبيل الله، في هذا البحث.

رابعًا: بقية المعارك:

وأما بقية المعارك، فلم تأت إشارة، فيما أعلم، أنه تم تكفين القتلى بأكفان الموتى، والظاهر أن حالهم كحال المعارك السابق، حيث دُفنوا بثيابهم.

وبالتالي، فكل من قُتل في المعارك أيام النبيّ تم تكفينه بثيابه، ولم يُعمل لهم كفنٌ كأكفان الموتى.

المبحث الثالث

عصر الخلفاء الراشدين

بدأ عصر الخلفاء الرشدين بموت النبيّ، وذلك عام 11هـ/642م، على المشهور. ولذا سيكون البحث باستعراض ما تم في عصر من خلف النبيّ على المسلمين في شأن شهداء المعارك أو الاغتيالات لأولئك القادة الخلفاء.

أولًا: خلافة أبي بكر:

لم تذكر المصادر أية معلومات بشأن ما فُعل مع قتلى الحروب التي حصلت أيام أبي بكر الصديق، عبد الله بن أبي قُحافة (حكم في الفترة11هـ/632م إلى 13هـ/634م)، الذي خلف النبيّ في قيادة المسلمين. وقد كان قتلى تلك المعارك بالمئات. والظاهر أنه تم دفنهم بثيابهم.

ثانيًا: خلافة عمر بن الخطاب:

إن حال ما حصل أيام عمر بن الخطاب (حكم في الفترة13هـ/634م إلى 23هـ/644م)، كحال غيره، إذ شهد فتوحات ومعارك كثيرة، ولم يُورد المؤرخون شيئًا فيما يتعلق بتكفين الشهيد بأكفان الموتى؛ بل على النقيض من ذلك؛ إذ يُروى عن سعد بن عبيد (المُتوفى15هـ/636م)، وكان يُدعى في زمن النبي: القارئ، وهو إمام مسجد قُباء في زمن النبيّ ومَن بعده، وكان لقي عدوًا، فانهزم منهم؛ فقال له عمر: "هل لك في الشام، لعل الله يمن عليك"، قال: "لا، إلا العدو الذي فررتُ

منهم"، قال: فخطبهم بالقادسيَّة [(13-16شعبان 15هـ/16-19نوفمبر 636م)]، فقال: "إنّا لاقو العدو إن شاء الله غدًا، وإنا مستشهدون؛ فلا تغسلوا عنّا دمًا، ولا نُكفن إلا في ثوبٍ كان علينا"[1].

ولمّا تم اغتيال عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة المجوسيّ، فيروز النهاونديّ (المُتوفى13هـ/644م)، وهو يُصلي بالناس صلاة الفجر؛ فنُقل إلى داره، فغُسل وكُفن الكفن كغيره من الموتى، جاء في موطأ مالك (المُتوفى179هـ/795م) بروايةٍ عن ابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب (المُتوفى73هـ/693م) قوله: "إن عمر بن الخطاب غُسل وكُفن وصُلي عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله"[2].

ثالثًا: خلافة عثمان بن عَفَّان:

وأما ما حصل في فترة خلافة عثمان بن عَفَّان (حكم في الفترة23هـ/644م إلى 35هـ/656م)، وما حصل فيها من فتوحات، وما حصل فيها من فتن؛ فلم يُنقل أنه تم تكفين أحدٍ من قتلى المعارك بأكفان الموتى. وأما عثمان نفسه، فإنه لمّا ثار الناس عليه، وقتلوه في داره؛ اتفق المؤرخون على أنه كُفن في ثيابه ودمائه[3] خلافًا لسلفه عمر بن الخطاب، وسنُحقق في هذه المسألة، لاحقًا.

رابعًا: خلافة عَليّ بن أبي طالب:

(1) عبد الرزاق الصنعانيّ، المُصنَف، 3: 543، رقم 6642؛ وابن سعد، الطبقات، 3: 424، ترجمة رقم 135؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 482، رقم 11317. **حكم الحديث:** قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: منقطع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك هذه الوقعة.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، 2: 463، رقم 36؛ والشافعيّ، المسند، 356؛ وعبد الرزاق، المُصنَف، 3: 544، رقم 6645؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 18: 279، رقم 35025؛ وابن شبة، تاريخ المدينة، 3: 924. **حكم الحديث:** قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: صحيح.

(3) سيف التَّمِيميّ، الفتنة ووقعة الجمل، ص85؛ وابن حنبل، المسند، 1: 548، رقم 531؛ والطبريّ، التاريخ، 4: 414. **حكم الحديث:** ضعفه الأرنؤوط.

شهدت خلافة عَليّ بن أبي طالب (حكم في الفترة 35هـ/655-656م إلى 40هـ/661م) القتل الكثير، وكانت تلك القِتلة نتيجة حروبٍ أهليَّة، بدءًا بمعركة الجمل (10جماد الأولى أو الآخرة 36هـ/1ديسمبر أو 3نوفمبر 656م)، التي وقعت بين جيش عَليّ بن أبي طالب وجيش عائشة بنت أبي بكر (المُتوفية58هـ/678م)، زوج النبيّ، ومرورًا بمعركة صفين (صفر27هـ/يوليو657م)، التي وقعت بين جيش عَليّ بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان (المُتوفى 60هـ/680م)، وانتهاءً بمعركة النهروان (38هـ/658م) التي وقعت بين جيش عَليّ بن أبي طالب والخوارج[1]. ولم يُنقل أنه تم تكفين أحدٍ من أولئك القتلى بغير ثيابهم في تلك المعارك وغيرها، وقد جاء تصريحٌ ممن قُتل يوم الجمل، وهو زيد بن صوحان (المُتوفى36هـ/656م)، حيث قال: "لا تنزعوا عني ثوبًا، ولا تغسلوا عني دمًا، وادفنوني في ثيابي"[2]. ومثله وصيَّة عمار بن ياسر (المُتوفى37هـ/657م)، ممن قاتل إلى جانب عَليّ بن أبي طالب في معركة صفين وغيرها؛ إذ أوصى أن يتم دفنه في ثيابه[3].

وأما عَليّ بن أبي طالب، فقد تم اغتياله وهو يُصلي بالناس الفجر، كما قُتل عمر بن الخطاب، قتله عبد الرحمن بن ملجم (المُتوفى40هـ/661م)، وقد نُقل إنه كفنه

(1) الخوارج، وهم الذي خرجوا على عَليّ بن أبي طالب، عقب حادثة التحكيم في معركة صفين، وهم فرق. الشهرستانيّ، الملل والنحل، 1: 114، بتصرف واختصار؛ وابن المرتضى، البحر الزّخار، المقدمة: 42.

(2) عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 542، رقم 6640؛ وابن سعد، الطبقات، 8: 246، ترجمة رقم 2839؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 481، رقم 11314. **حكم الحديث:** قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: مجهول؛ لجهالة المثنى بن بلال.

(3) ابن سعد، الطبقات، 3: 242؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 483، رقم 11323؛ والبيهقيّ، السنن الكبرى، 4: 26، رقم 6823. **حكم الحديث:** قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: مجهول؛ لجهالة يحيى بن عابس.

ابنه الحسن (المُتوفى41هـ/661-662م) في قميصٍ ولفافتين[1].

وبذلك، فطيلة عهد الخلفاء الراشدين، تم تكفين قتلى المعارك بثيابهم، في الظاهر، وأما الاغتيالات، فقد تم تكفين عمر بن الخطاب وعَليّ بن أبي طالب، بينما لم يتم تكفين عثمان بن عَفَّان، وسأُلقي على هذه المسألة مزيدًا من التحليل، لاحقًا.

المبحث الرابع

عصر ظهور المذاهب الإسلاميَّة

سيتم الحديث عن رؤية المذاهب الإسلاميَّة الرئيسة لمسألة تكفين الشهيد في غير ثيابه من خلال 4 محاور:

أولًا: من ذهب إلى وجوب دفن شهيد المعركة، مطلقًا، بثيابه التي قُتل فيها:

يذهب الحنفية إلى تكفين الميت بثيابه التي عليه، وجوبًا[2]، ويذهب مالك بن أنس (المُتوفى179هـ/795م)، إمام المالكيَّة، إلى أن الشهيد يُدفن في ثيابه التي قُتل فيها، وقال: وأن تلك السُّنَّة فيمن قُتل في المعترك. وهو المذهب عند المالكيَّة[3]. وذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (المُتوفى298هـ/911م)، مؤسس المذهب الزيديّ في اليمن، إلى وجوب دفن قتيل المعركة في ثيابه التي مات فيها، وهذا ما تم اعتماده كمذهبٍ للزيديَّة[4]. وهذا هو رأي الظاهريَّة، أيضًا، في الشهيد الذي قتله

(1) عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 544، رقم 6646؛ وابن أبي الدنيا، مقتل أمير المؤمنين عَليّ، ص 70، رقم 78.

(2) السرخسيّ، المبسوط، 2: 50؛ والكاسانيّ، البدائع، 1: 324؛ وابن عابدين، رد المحتار، 2: 250.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، 2: 463، رقم 37؛ ومالك بن أنس، المدونة، 1: 258؛ والقرافيّ، الذخيرة، 2: 475.

(4) الإمام الهادي إلى الحق، الأحكام في الحلال والحرام، 1: 135؛ وابن المرتضى، البحر الزّخار، 2: 96؛ وابن مفتاح، شرح الأزهار، 3: 156.

المشركون في المعركة فمات فيها؛ أنه يُدفن في ثيابه[1]. كما يذهب الإسماعيليَّة إلى أن الشهيد إذا قُتل؛ يُكفن في ثيابه وجوبًا[2].

ثانيًا: من ذهب إلى وجوب دفن شهيد المعركة بثيابه التي قُتل فيها، إذا مات في المعركة، ويُكفن بأكفان الموتى إن كان به رمق وجوبًا:

يذهب الاثني عشريَّة، الإماميَّة، إلى عدم تكفين الشهيد، وأنه يُكفن في أثوابه. فإن كان به رمق؛ غُسل وكُفن وجوبًا[3].

ثالثًا: من ذهب إلى استحباب دفن شهيد المعركة بثيابه التي قُتل فيها، وأنه يجوز تكفينه بأكفان الموتى:

يستحب الشافعيَّة دفن الشهيد بثيابه التي قُتل فيها، ولكنهم يُجيزون لوليه أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، وتكفينه بأكفان الموتى[4]. وقد وافق الحنابلة الشافعيَّة في استحباب دفن الشهيد بثيابه، ولكن يجوز للولي نزعها وتكفينه بالأكفان العاديَّة، ما لم يكن ما عليه ما هو من ثياب عامة الناس[5]. وفي شأن الظاهريَّة، فيذكر النوويّ (المُتوفى676هـ/1277م) أن الظاهريَّة قد اختلفوا في شأن هذا الحكم على قولين: أحدهما يذهب إلى دفن الشهيد بثيابه وجوبًا، والآخر بأنه يجوز لولي دمه أن ينزع عنه ثيابه التي قُتل فيها ودفنه بأكفان الموتى[6].

(1) ابن حزم، المحلى، 3: 379.

(2) القاضي أبي حنيفة النعمان المغربيّ. تأويل الدعائم، 2: 25، 26.

(3) المحقق الحليّ، شرائع الإسلام، 1: 37؛ والحر العامليّ، تفصيل وسائل الشيعة، 2: 506، رقم 2768.

(4) الشافعيّ، الأم، 1: 304، 305؛ والماورديّ، الحاوي الكبير، 3: 35؛ والخطيب الشربينيّ، مغني المحتاج، 2: 36.

(5) ابن قدامة، المغني، 3: 467.

(6) النوويّ، المجموع، 5: 267.

رابعًا: من ذهب إلى وجوب دفن شهيد المعركة بثيابه التي قُتل فيها إذا كان في قتال الكفار أو المنافقين:

جاء عن الإباضيَّة أن شهيد المعركة يُزمل بثيابه وجوبًا إذا كان في قتال المشركين أو المنافقين[1]. وهذا ما يُوحي بأنه إذا قاتل المسلم أخاه المسلم؛ فلا يجب تكفينه في ثيابه التي قُتل فيها.

وخلاصة ما ذهبت إليه المذاهب الإسلاميَّة:

اتفقت المذاهب الإسلاميَّة على دفن شهيد المعركة في قتاله مع الكفار بثيابه التي قُتل فيها، عدا بعض الخلافات فيمن قُتل بغير أيدي الكفار. إلا أن تلك المذاهب قد اختلفت في شأن حكم دفن الشهيد بثيابه التي قُتل فيها، أيكون ذلك واجبًا أم لا؟ فالشافعيَّة والحنابلة، وقولٌ عند الظاهريَّة، يُجيزون لولي الدم أن ينزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها، وتكفينه بأكفان الموتى، وأما بقيَّة المذاهب، فتذهب إلى عدم جواز ذلك، وأنه يجب دفن الشهيد بثيابه.

المبحث الخامس

التحليل

أولًا: المعطيات:

(1) لم يرد حكم تكفين الشهيد في كتاب الله؛ لذا جاء التماس هذا الحكم في الحديث النبويّ. ولم يتم تكفين أحد من شهداء المعارك طيلة عهد رسول الله بغير ثيابهم، وجاء الأمر النبوي: **"ادفنوهم بثيابهم"**، أمرًا صريحًا بذلك.

(2) جاء الأمر بنزع ما لا يُعتبر صالحًا للتكفين به، من سلاح أو حديد أو فرو أو نحوه، وذلك تطبيقًا لأمر النبيّ **"انزعوا عنهم الفراء"**.

(1) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، 2: 565.

(3) إن نقص ما على القتيل من ثيابٍ لتغطيته من قمة رأسه إلى أخمص قدميه؛ فإنهم كانوا يُجبرون هذا النقص بالشجر. ولا أعتقد أنه واتتهم الفرصة، طيلة المعارك النبويَّة، لخياطة تلك الأثواب؛ لأن الظروف قد تكون غير مواتية لذلك.

(4) أن الفقهاء انقسموا في وجوب دفن الشهيد بملابسه التي قُتل فيها على مذهبين: مذهب، وهو جمهور الفقهاء، يذهب إلى وجوب دفن الشهيد بثيابه، ومذهبٌ آخر يذهب إلى ندبية ذلك، وأنه يجوز لولي دم القتيل نزع تلك الثياب وتكفينه بأكفان الموتى.

ثانيًا: تحليل المعطيات:

(1) الأمر النبويّ بدفن شهداء أُحد وغيرها من المعارك بثيابهم التي قُتلوا فيها ضَّعفه علماء الحديث المعاصرين؛ إذ حكموا عليه بأن إسناده ضعيف بسبب عَليّ بن عاصم؛ فهو سيء الحفظ، وكذلك عطاء بن السائب؛ فقد اختلط[1]. إذن، فالطعن في السند كان من أجل ضبط الحديث، أي أن الراوييّن كان غير تامين ضبطًا. ولو دققنا في الروايات الأخرى، في هذا الشأن، لوجدناه بغير هذا اللفظ. فقد روى البخاريّ (المُتوفى256هـ/870م) الحديث بلفظٍ آخر، وهو: **"ادفنوهم في دمائهم"**[2]، وشتان بين هذه الرواية والرواية الأخرى؛ فالأمر بالدفن في الدماء متعلقٌ بالنهي عن الغسل، والذي يدل عليه ما ساقه البخاريّ نفسه عقب هذه الرواية، حيث قال: "يعني يوم أحد، ولم يغسلهم[3]، وهذا ما أكده القسطلانيّ عند شرحه لهذا الحديث؛ إذ قال: "إبقاءً لأثر الشهادة عليهم"[4].

(2) الأمر بنزع الفراء ونحوه مما لا يصلح كفنًا، إنما المراد به مخالفة أهل

(1) الأرناؤوط وغيره. ابن حنبل، المسند، 4: 92، 93، هامش المحقق.
(2) البخاريّ، الصحيح، 1: 451، رقم 1281.
(3) المصدر السابق.
(4) القسطلانيّ، إرشاد الساري، 2: 441.

الجاهليَّة وعدم التشبه بهم؛ إذ كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة[1].

(3) تجبير النقص بالشجر فيه نظر؛ إذ ليس المقصد عدم تكفين شهيد المعركة بثياب غير ثيابه؛ بل لأن المسلمين لم يجدوا ما يسدون به النقص، إن وُجِدَ؛ فلم يجدوا سوى الشجر لذلك. فإذا أمعنا النظر في الروايات المتعلقة بشهداء أُحد، وخصوصًا حمزة (المُتوفى2هـ/625م) لاكتملت الصورة. إذ هناك رواية أن النبيّ جبر النقص في كفن حمزة؛ بأن وضع على رأسه البردة[2]، وهي كساء صغير، ووُضع على رجليه شجر. فلو كان الواجب دفن قتيل المعركة بثيابه، لا الكفن العادي؛ لما وَضع تلك البردة!

(4) بمتابعة حُجة الشافعيَّة والحنابلة، للقول بندبيَّة دفن قتيل المعركة بثيابه، ما قد يُساعد كثيرًا على تقريب الصورة. إذ يُروى أن حمزة بن عبد المطلب، وحليفًا له، لما قُتلا يوم أحد؛ هَمَّ النبيّ ليدفنهما بثيابهما، فمنعت صفيَّة بنت عبد المطلب (المُتوفية20هـ/640-641م)، أخت حمزة، من ذلك، وجاءت بثوبين أبيضين، فكفنهما النبيّ فيهما ودفنهما معًا[3].

ثالثًا: نتائج التحليل:

وبعد بيان ما سبق، يُمكن القول:

(1) ينبغي الانتباه، عند قراءة الأحداث والأحاديث النبويَّة وغيرها، مراعاة الظروف التي قيل فيها النص أو وقعت فيها الحادثة، ولا ينبغي اجتزاء النص من واقعيته الظرفيَّة؛ لأنه لن يتم فهم الأحكام الشرعيَّة دون العودة إلى بيئتها التي قيلت فيها.

(1) السرخسيّ، المبسوط، 2: 50؛ والكاسانيّ، البدائع، 1: 324.

(2) الواقديّ، المغازي، 1: 311.

(3) الماورديّ، الحاوي الكبير، 3: 35؛ وابن قدامة، المغني، 3: 471؛ وابن قدامة، الكافي، 1: 358.

(2) وبالعودة إلى ظروف الأحاديث والأحكام الصادرة في حق تكفين الشهيد بثيابه، وإذا علمنا بالحالة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للمسلمين في عصر الرسالة؛ نجد أن المهاجرين قد هاجروا من مكة وخرجوا منها إلى المدينة المنورة، منهم الغني ومنهم الفقير. فأما الفقير، فلا يجد شيئًا يعتاش به، وأما الغني فقد ترك أمواله بمكة راضيًا أم كارهًا. وإذ علمنا أن الموقف الاقتصاديّ لأهل المدينة ليس بالجيد، فقد كانوا مجرد مزارعين وحرفيين يُحاولون سد رمق عيشهم، فلما "استقبلوا المهاجرين؛ أدتْ هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة إلى زيادة الأعباء الاقتصاديَّة المُلقاة على عاتق أهل المدينة"[1].

(3) إن مسألة عوز المسلمين كانت واضحةٌ، للغاية، كما سبق أن بيّنّا[2]، وقد صبت هذه الحالة على شهداء بدر وأُحد، على وجه الخصوص، وما بعدها من معارك في العصر النبويّ، وإن استمرت هذه الحالة بعد ذلك؛ فإنما كانت زُهدًا؛ إذ نتيجةً للحالة الاقتصاديَّة السيئة للمسلمين؛ كانوا لا يجدون ما يُكفنون به قتلاهم في المعارك نتيجةً لغلاء الأكفان، وعدم التكهن بوجود التحام عسكريّ، في بداية الأمر في معركة بدر، ونتيجةً لكثرة قتلى المسلمين في معركة أُحد؛ نتيجةً لمخالفة الرماة لأوامر النبي؛ فأدي كل ذلك وغيره إلى صعوبة تكفين الشهداء، فما كان من النبيّ إلا أن رخص لهم دفنهم بثيابهم. إذ الأصل، في رأيي، تكفين الشهداء[3]، ما لم يحل مانعٌ يمنع من ذلك كما حدث في بدر وأُحد، على وجه التحديد. وما يؤكد ما ذهبتُ إليه من أن الأصل هو تكفين شهداء المعارك الآتي:

- من المعلوم أن حمزة قد تم التمثيل به، وهذا، بالضرورة، يستدعي تمزيق ما عليه من ثياب؛ إذ تم استخراج كبده، وبالتالي، فلم يبق ما يستر بدنه كاملًا، لذا لمّا

(1) محمد بطاينة. في تاريخ الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، 2: 10.

(2) راجع: بداية المبحث المتعلق بالعصر النبويّ.

(3) تناولتُ مسألة غسل الشهيد العركة في دراسة سابقة: عبد الكريم الوظّاف، وجوب غسل شهيد المعركة: بين النفي والإثبات.

وضعه النبيّ في قبره؛ حاولوا تجبير النقص، فوضعوا عليه بردةً، وقيل نمرة[1]، ولكنها كانت صغيرةً؛ فأمرهم رسول الله بوضعها على وجهه وتغطية رجليه بالشجر. ثم رَوى الرواة أن المسلمين بكوا لهذا الموقف، ولعله، أيضًا، لعوز المسلمين في توفير الأكفان لقتلاهم، "فبكى المسلمون يومئذ، فقالوا: يا رسول الله، عم رسول الله، لا نجد له ثوبًا"[2]. إذ الرواية تُبين أن لو كان لديهم ثوبًا، وهنا المقصود به كفنًا كأكفان الموتى. فلما وصل الخبر إلى المدينة، أرسلت صفيَّة بنت عبد المطلب، أخت حمزة، بدل الثوب ثوبين، فلمّا وصل الثوبان؛ كفنه النبيّ بثوبٍ واحد، وفي هذا دلالة على أنه تم تكفينه شأنه شأن الموتى لوجود ما يُكفن به، قال جابر بن عبد الله: "كفن رسول الله حمزة في ثوب واحد، قال جابر: ذلك الثوب نمرة"[3].

- إن رسول الله كفن الأنصاريّ، حليف حمزة، المذكور سابقًا، بأحد الثوبين اللذين أرسلتهما صفيَّة، وكان أحد الثوبين أوسع من الآخر؛ فأُقرع بينهما، فتم تكفين الأنصاريّ بأحدهما[4]، ولو كان التكفين، في الأصل، للشهداء بدفنهم بثيابهم؛ لما بُحث له عن كفن.

- إن مصعب بن عمير(المُتوفى3هـ/625م)، والمقتول في معركة أُحد، لم يوجد له كفن، على حد قول الراوي، إلا بردة[5]، ولو كان الأصل دفنه بثيابه؛ لما

(1) النمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود. ابن منظور، لسان العرب، 5: 234؛ والزَّبيديّ، تاج العروس، 14: 294.

(2) الواقديّ، المغازي، 1: 311.

(3) الطيالسيّ، المسند، 3: 252، رقم 1777.

(4) عبد الرزاق، المُصنَف، 3: 427، رقم 6194؛ وابن أبي شيبة، المُصنَف، 6: 498، رقم 11386؛ والطبرانيّ، المعجم الكبير، 11: 406، رقم 12152.

(5) الواقديّ، المغازي، 1: 311؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاريّ، 3: 263، 264؛ والباجيّ الأندلسيّ، المنتقى شرح الموطإ، 2: 9.

بُحث له عنه كفن!

- أن النبيّ كان يجمع بين الرجلين، من قتلى أحد، في ثوبٍ واحد [1]، ولو كان كل واحدٍ دُفن بثيابه؛ لما أُحتيج لتكفينهم في ثوبٍ واحدٍ!

- أنه تم تكفين سعدٍ بن معاذ وعمرٍ بن الخطاب وعَليٍّ بن أبي طالب، ولم يتم تكفين عثمان، لخصوصيَّة وضعه؛ بعد الثورة عليه وحصاره، ومنع الماء عنه، ثم قُتل، ومنع الصلاة عليه؛ فدُفن في ثيابه من غير غسل [2].

الخاتمة

بعد اكتمال هذه الدراسة عن تكفين الشهيد في ثيابه، أُحببتُ أن أدلو بدلوي في هذه المسألة، والإجابة عن تساؤلات، تخص المسألة، وتوضيح الصورة الكاملة لمسألة تكفين الشهيد.

وفي ختام هذه الدراسة، سأبين أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، وأهم التوصيات:

أولًا: نتائج الدراسة:

خرجتْ هذه الدراسة التحليليَّة الموضوعيَّة بالآتي:

1. ظهرت جريمة النبش، أي استخراج الأكفان من القبور، لأن الأثواب والأكفان كانت غاليةً، كونها تُنسج يدويًا.
2. كان الواجب في الكفن واحدًا، وذلك لغلاء الأكفان، ولأن المسلمين في

(1) البخاريّ، الصحيح، 1: 450، رقم 1278.

(2) سيف التَّمِيميّ، الفتنة، ص85؛ وابن حنبل، المسند، 1: 548، رقم 531؛ والطبريّ، التاريخ، 4: 414.

المدينة المنورة، في ذلك الوقت، كان يمرون بحالةٍ اقتصاديَّةٍ سيئةٍ.

3. كان لغالبية المسلمين، الفقراء دون الأغنياء، ثوبٌ واحدٌ، بسبب غلاء الأثواب، وسوء الحالة الاقتصاديَّة والماديَّة التي يمرون بها.

4. أن الأصل في قتلى المعارك هو تكفينهم بأكفان الموتى، كما ذهب الشافعية والحنابلة، شأنهم شأن الموتى، ما لم تحصل ظروف تمنع ذلك.

5. لم يتم تكفين عثمان بن عَفَّان، ولا غسله؛ لأنه تمت محاصرته، ومُنع الماء عنه، وتم قتله، ومُنعت الصلاة عليه؛ فدُفن في ثيابه دون غسل أو كفن.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

1. القيام بدراسات وبحوث عميقة ودقيقة للأحكام الفقهيَّة وفق المنهج العلميّ.

2. أوصي عند إعادة دراسة المواضيع الفقهيَّة؛ استخدام المنهج الوصفيّ التحليليّ، مع الأخذ بالظروف الخاصة بالأحكام الشرعيَّة (سياسيَّة - اقتصاديَّة - اجتماعيَّة...).

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع المكتوبة باللغة العربيَّة:

1. كتاب الله (القرآن الكريم).
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانيّ الجزريّ (ت606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية، ط1، (1399هـ-1979م).
3. أبو الحسن عبد الله بن مفتاح. المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بشرح الأزهار. صعدة: مكتبة التراث الإسلاميّ، ط2، (1435هـ/2014م).
4. أبو الحسن عَليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماورديّ (ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ. تحقيق: الشيخ عَليّ محمد

معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1، (1419هـ/1999م).

5. أحمد بن حنبل (164-241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. بلد النشر غير مدوّن، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ/2001م).

6. أحمد بن عيسى بن زيد بن عَليّ بن الحسين بن عَليّ بن أبي طالب. كتاب رأب الصدع، أماليّ الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن عَليّ بن الحسين بن عَليّ بن أبي طالب عليهم السلام. حققه وخرج أحاديثه وشرحها السيد العلامة عَليّ بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعانيّ. بيروت: دار المحجة البيضاء، ط2، (1428هـ/2007م).

7. أحمد رضا. معجم متن اللغة (موسوعة لغويَّة حديثة). بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1، (1377-1380هـ).

8. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربيَّة المعاصرة. بلد النشر غير مدّون، عالم الكتب، ط1، (1429هـ/2008م).

9. الباجيّ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبيّ القرطبيّ الأندلسيّ (ت474هـ). المنتقى شرح الموطإ. مصر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، (1332هـ).

10. الألبانيّ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت1420هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (1415، 1416، 1422هـ/1995، 1996، 2002م).

11. البخاريّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ. صحيح البخاريّ. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5، (1414هـ/1993م).

12. ابن بطال، أبو الحسن عَليّ بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ). شرح صحيح البخاريّ لابن بطال. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1423هـ-2003م).

13. أبو بكر أحمد بن الحسين بن عَليّ البيهقيّ (ت458هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط5، (1424هـ/2003م).

14. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانيّ (126-211هـ). المُصنَف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر ابن راشد الأزديّ، رواية عبد الرزاق الصنعانيّ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ. الناشر: الهند، المجلس العلميّ، توزيع: بيروت: المكتب الإسلاميّ، ط2، (1403هـ/1983م).

15. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ (ت235ه). المُصنَف. تحقيق: سعد بن ناصر ابن عبد العزيز أبو حبيب الشثريّ. تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثريّ. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، (1436ه/2015م).

16. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغداديّ الأمويّ القرشيّ، المعروف بابن أبي الدنيا (ت281ه). مقتل أمير المؤمنين عَليّ بن أبي طالب عليه السلام. تحقيق: إبراهيم صالح. دمشق: دار البشائر، ط1، (1422ه/2001م).

17. التَّمِيميّ، سيف بن عمر الأسديّ (ت200ه). الفتنة ووقعة الجمل. تحقيق: أحمد راتب عرموش. بلد النشر غير مدوّن، دار النفائس، ط7، (1413ه/1993م).

18. الجرجانيّ، عَليّ بن محمد بن عَليّ الزين الشريف (ت816ه)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1، (1403ه-1983م).

19. جواد عَليّ (ت1408ه). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. بلد النشر غير مدوّن: دار الساقي، ط1، (1422ه/2001م).

20. الحر العامليّ، محمد بن الحسن (ت1104ه). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، تأريخ النشر غير مدوّن.

21. ابن حزم، أبو محمد عَليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداريّ. بيروت: دار الفكر، رقم الطبعة وتأريخها غير مدونتين.

22. خليل عبد الكريم. مجتمع يثرب: العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمديّ والخليفيّ. القاهرة: سينا للنشر، بيروت: الانتشار العربيّ، ط2، (أيلول/سبتمبر 1997).

23. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزديّ (ت321ه). تعليق من أماليّ ابن دريد. تحقيق: السيد مصطفى السنوسيّ، مدرس اللغة العربيَّة بجامعة الكويت. الكويت: المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب بالكويت - قسم التراث العربيّ، ط1، (1401ه-1984م).

24. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت676ه). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكيّ والمطيعي)). بلد وتأريخ النشر غير مدوّنين، ط1، دار الفكر.

25. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازيّ (ت666ه). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت/صيدا: المكتبة العصريَّة - الدار النموذجيَّة،

ط5، (1420هـ/1999م).

26. السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراسانيّ النيسابوريّ (ت313هـ). مسند السراج. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثريّ. فيصل آباد/ باكستان: إدارة العلوم الأثريَّة، ط1، (1423هـ/2002م).

27. السرخسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، رقم الطبعة غير مدوّن، (1414هـ/1993م).

28. الشافعيّ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبيّ القرشيّ المكيّ (ت204هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، رقم الطبعة غير مدوّن، (1410هـ/1990م).

29. ___. المسند. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1، (1400هـ).

30. ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميريّ البصريّ، أبو زيد (ت262هـ). تاريخ المدينة لابن شبة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جدة: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، ط1، (1399هـ).

31. الشربينيّ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعيّ (ت977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بلد النشر غير مدوّن، دار الكتب العلميَّة، ط1، (1415هـ/1994م).

32. الشهرستانيّ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت548هـ). الملل والنحل. بلد وتأريخ الطبعة غير مدوّنين، ط1، مؤسسة الحلبي.

33. صلاح عباس حسن السودانيّ. الحياة الاجتماعيَّة في الحجاز قبل الإسلام. عمّان: مركز الكتاب الأكاديميّ، ط1، (2016).

34. الطبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشاميّ، أبو القاسم (ت360هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ، ط1،القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تأريخ الطبعة غير مدوّن.

35. الطبريّ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ، أبو جعفر (ت310هـ). تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبريّ. بيروت: دار التراث، ط2، (1387هـ).

36. الطيالسيّ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت204هـ). مسند أبي داود الطيالسيّ. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركيّ. مصر: دار هجر، ط1، (1419هـ-1999م).

37. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ (ت1252ه). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط2، (1386ه/1966م).

38. عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف، وجوب غسل شهيد المعركة: بين النفي والإثبات. مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانيَّة، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد 2، العدد 1 (2023)، ص334-362.

39. ابن عديّ، أبو أحمد بن عديّ الجرجانيّ (ت365ه). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعَليّ محمد معوض. شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. بيروت: الكتب العلميَّة، ط1، (1418ه/1997م).

40. القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميميّ المغربيّ. تأويل الدعائم. بيروت: مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، ط1، (1426ه/2006م).

41. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ (ت 276ه)، عيون الأخبار. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1، (1418ه).

42. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ المقدسيّ (ت620ه). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلميَّة، ط1، (1414ه-1994م).

43. القرافيّ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ (ت684ه). الذخيرة. تحقيق عدة محققين، وحقق هذا المجلد: سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ط1، (1994م).

44. القسطلانيّ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبيّ المصريّ، أبو العباس، شهاب الدين (ت923ه). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ. مصر: المطبعة الكبرى الأميريَّة، ط7، (1323ه).

45. الكاسانيّ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت587ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بلد النشر غير مدوّن، دار الكتب العلميَّة، ط2، (1406ه/1986م).

46. أبو ليلى المهلهل الكبير. قصة الزير سالم الكبير. بغداد، بيروت: منشورات الجمل، ط1، (2013).

47. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت179ه). المدونة. دار الكتب العلميَّة،

ط1، (1415هـ/1994م).

48. ____. الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ط1، (1406هـ/1985م).

49. المحقق الحليّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (602هـ - 676هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. بلد ودار النشر غير مدوّنين (1389هـ/1969م).

50. محمد بن الحسن بن محمد بن عَليّ بن حمدون، أبو المعاليّ، بهاء الدين البغداديّ (ت562هـ). التذكرة الحمدونيَّة. بيروت: دار صادر، ط1، (1417هـ).

51. محمد بن سعد بن منيع الزهريّ (ت230هـ). الطبقات الكبير. تحقيق: الدكتور عَليّ محمد عمر. القاهرة: مكتبة الخانجيّ، ط1، (1421هـ/2001م).

52. محمد بن عمر بن واقد السهميّ الأسلميّ بالولاء، المدنيّ، أبو عبد الله، الواقديّ (ت207هـ). المغازي. تحقيق: مارسدن جونس. بيروت: دار الأعلميّ، ط3، (1409هـ/1989م).

53. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذيّ، أبو عيسى (ت279هـ). سنن الترمذيّ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، وحقق وعلق على هذا المجلد: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، ط2، (1395هـ/1975م).

54. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعى الإفريقى (ت711هـ). لسان العرب. الحواشي: لليازجيّ وجماعة من اللغويين. بيروت: دار صادر، ط3، (1414هـ).

55. محمد بن يوسف أطفيش [ت1914م]. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. جدة: مكتبة الإرشاد، بيروت: دار الفتح، ط2، (1393هـ/1973م).

56. محمد شحرور. الإسلام والإيمان: منظومة القيم. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (أغسطس 1996).

57. محمد ضيف الله بطاينة. في تاريخ الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، ج2 (الحياة الاقتصاديَّة في صدر الإسلام). عمّان: دار الفرقان، ط1، (1407هـ/1987م).

58. محمّد مرتضى الحسينيّ الزَّبيديّ. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، ط1، (1385-1422هـ/1965-2001م).

59. المقريزيّ، أحمد بن عَليّ بن عبد القادر، أبو العباس الحسينيّ العبيديّ، تقي الدين (ت845هـ).

إمتاع الأسماع بما للنبيّ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. تحقيق: محمد عبد الحميد النميسيّ. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1، (1420هـ-1999م).

60. المهديّ لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت840هـ). كتاب البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لُجة البحر الزّخار، للعلامة المحقق محمد ابن يحيى بهران الصعديّ (ت957هـ)، ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمُصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافيّ. صنعاء: دار الحكمة اليمانيَّة (تصوير 1409هـ/1988م عن الطبعة الأولى 1366هـ/1947م).

61. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (541 - 620هـ). المغني. تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركيّ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، (1417هـ/1997م).

62. الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت298هـ). كتاب الأحكام في الحلال والحرام، جمع وترتيب أبي الحسن عَليّ بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة. تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحطوريّ الحسنيّ. صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1435هـ/2014م).

63. وهبة بن مصطفى الزُّحَيليّ. الفقه الإسلاميّ وأدلّته: الشامل للأدلّة الشرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهم النظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النبويَّة وتخريجها. دمشق: دار الفكر، ط4 (وهي الطبعة 12 لما تقدمها من طبعات مصورة).

64. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ (ت182هـ). الآثار. تحقيق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظاميَّة. بيروت: لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلميَّة).

ثانيًا: المراجع المكتوبة باللغة الانجليزية:

65. Encyclopædia Britannica (Editor), Britannica Encyclopedia of World Religions, (2006).